ضوابط الشبهة في درء الحدود

د. إبراهيم محمود عباس

كلية الشريعة - قسم الفقه

مقدمة

الحمد لله الأعز الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي المعظم محمد هو أكرم من أوفى بالذمم، أرسله الله رحمة للعالمين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وتابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فان الله ﷻ شرّع عقوبات لجرائم الحدود، وحددها وقدرها في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ، وفرض على الأمة ان تقيم تلك العقوبات وتطبقها عمليا متى استوفت أركانها وشروطها، ولم تكن هنالك شبهة تدرأها بأن ارتكبت الجريمة أو الحد في ظروف اضطرارية يؤدي في الغالب الى إسقاط العقوبة الحدية عنه بالكلية، أو تخفيف العقوبة إلى عقوبة تعزيرية، ذلك فالشريعة الإسلامية لا تهدف إلى الانتقام من الجاني، ولكنها تهدف بالدرجة الأولى إلى تقويم المنحرف عن جادة الصواب وإصلاحه والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، ويعتبر تطبيق مبدأ درء الحدود بالشبهات يعد مفخرة من مفاخر نظام العقوبات في الإسلام لما فيه من ضمان لحقوق الإنسان، والتي من ضمنها ضمان محاكمته على جرائمه محاكمة عادلة، وعدم معاقبته عقاباً لا يثبت بيقين أنه مستحق له.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان عدالة الإسلام وحرصه الشديد أن لا تقع العقوبة إلا على من ثبت أنه ارتكب الجناية بصورة لا مجال للشك فيها.

٢- إثبات أن الهدف من تشريع العقوبات ليس الانتقام من الجناة والمسارعة في تنفيذها عليهم، وإنما الهدف إصلاحهم وحفظ أمن المجتمع واستقراره.

٣- إبراز صورة الإسلام الحقيقية ورغبته الأكيدة في الحفاظ على حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية إزاء ما يقوم به أعداء هذا الدين من هجمة شرسة عليه ونشر الأضاليل بأنه دين العنف والدم، وقطع الرؤوس والأيدي، وإلهاب الظهور بالسياط.

٤- الحاجة إلى تقنين موضوع ضوابط الشبهة وصياغتها بلغة القوانين المعاصرة، حيث إنها مبثوثة في كتب الفقه في أبواب الحدود من غير جمع أو ترتيب.

منهجي في البحث:

رغم أهمية هذا الموضوع، فلا ادعي إنني قد أحرزت قصبة السبق في الكتابة حوله، فاختياري هذا ليس لأشيد بناء لم يكن موجودا ولا لأتدارك جانبا من الفقه كان مفقودا، فانه لا يكاد يخلو كتاب فقهي من الإشارة الى هذا الموضوع، لكن رغم وجود إشارات مختصرة في المصنفات الفقيهة القديمة، إلا ان بعضها كان أكثر إسهابا في الحديث عن موضوع الشبهات.

وقد جعلت بحثي هذا على مبحثين:

المبحث الأول: في التعريفات (الضابط، الشبهة، الدرء، الحد) وحكمه، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: في التعريفات (الضابط، الشبهة، الدرء، الحد).

المطلب الثاني: حكم درء الحدود بالشبهات.

المبحث الثاني: أقسام الشبهة وضوابطها، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الشبهة.

المطلب الثاني: ضوابط الشبهة.

أما الخاتمة فقد جاءت لتسجيل أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال دراستي ضوابط الشبهة وأقسامها عند الفقهاء.

وأختم أخيرا بالشكر الى كل من مدَّ لي يد المساعدة أثناء إعداد هذه البحث بمشورة أو توجيه أو إعارة كتاب أو دعاء بالتوفيق أو مراجعة لما كتبت شكر الله ﷻ مساعيهم ووفقهم الى كل خير.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[1]

آمين.

المبحث الأول
في التعريفات (الضابط، الشبهة، الدرء، الحد) وحكمه

المطلب الأول: في التعريفات (الضابط، الشبهة، الدرء، الحد)

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضابط لغةً، واصطلاحا.

الضابط لغةً:

ضبط الشيء ضبطا لزمه وقهره وقوى عليه وضبط ضبطا عمل بكلتا يديه، الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ورجل ضابط شديد البطش والقوة والجسم[٢].

الضابط اصطلاحاً:

يتداخل مدلول لفظ الضابط عند الاصولين مع معاني مدلولات أخرى ويشتبه بها وقد أورثه هذا الأمر شيئا من الاشتراك المعنوي مع ألفاظ أخرى عديدة، وأتاح له- بحسب طبيعة الاستخدام الأصولي- ان يؤدي مهام أخرى غير مهمته الرئيسة وقصده الأساس، والتداخل بين الاصطلاحات ليس بالأمر المستغرب ولا النادر في مجال الدراسات الشرعية بمختلف توجهاتها، وتنوع نواحيها.

وقد اعتنى احد الباحثين بتتبع إطلاقات الضابط في معانيه الأخرى غير معناه، الا وهو الدكتور مثنى الضاري، فبعد الاستقراء وتتبع طرق معان الضابط الى إطلاقات أخرى ظهر انه على عدة معاني منها:

١- الضابط بمعنى المميّز أو الفارق.
٢- الضابط بمعنى الحاصر أو ما يفيد الحصر.
٣- الضابط بمعنى القدر المشترك (الجامع أو العلة).
٤- الضابط بمعنى الشرط.
٥- الضابط بمعنى الاطراد.
٦- الضابط بمعنى النص.
٧- الضابط بمعنى وجه الحصر.
٨- الضابط بمعنى المقياس.
٩- الضابط بمعنى أقسام الشيء[٣].

لقد ذكرت معاني الضبط على وجه الاختصار بما هو المطلوب من هذا البحث من دون إسهاب ولا إطناب.

بقي إن نبيّن ما نعنيه بمصطلح الضوابط في هذا البحث، ويتلخص في ان الضابط هو: «وعرفت الضوابط الفقهيّة بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئيات»[٤]. وعلى هذا فلا فرق بين القواعد والضوابط. ومن أهل العلم من فرق بينهما بأن الضابط يجمع فروعًا وجزئيات من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى[٥]. وبناء عليه عرفوا الضوابط الفقهيّة بأنّها: ما اختصّ بباب وقُصِد به نظم صور متشابهة[٦].

الفرع الثاني: تعريف الشبهة لغةً واصطلاحاً

الشبهة لغةً:

مأخوذة من شبه: وجمعها، شُبه وشبهات مثل غُرف وغرفات، واشتبهت الأمور وتشابهت، أي التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة[٧].

الشبهة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الشبهة تعريفات كثيرة منها:

أولا: عرفها الحنفية بأنها:

١- «ما يشبه الثابت وليس بثابت»[٨]، وهذا التعريف فيه نوع من الغموض، وقد وضح الدكتور أحمد الكبيسي بقوله «إزالة هذا الغموض في التعريف فذكر: أن الشبهة تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة ولا تشبهه في نفي الجريمة. إذ الجريمة واقعة مع الشبهة إلا أنها لم تصلح لترتب الحكم عليها»[٩].

٢- الشبهة ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا[١٠]. وهذا التعريف قصر الشبهة على ما يتعلق بالحل والحرمة- أي الركن الشرعي للجريمة- ولم يتطرق إلى الشبهة في طرق الإثبات أو الشبهة في الفاعل.

ثانيا: عرف الشافعية الشبهة بأنها: «ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة»[١١] وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه.

ثالثا: عرف الحنابلة الشبهة بأنها: «وجود صورة المبيح مع انعدام حكمه أو حقيقته»[١٢].

وقد عزا هذا التعريف للحنابلة صاحب التشريع الجنائي. ولكن يعترض عليه أنه لا يوجد ما يدل على أن الحنابلة قد اعتمدوا هذا التعريف للشبهة. وما جاء في المغني من الكلام عن صورة المبيح جاء في معرض بيان رأي الإمام أبي حنيفة في إسقاط الحد على من وطئ أحدى محارمه بعد العقد عليها، فكون هذا العقد عقداً باطلاً. لأنه عقد على محرمة، منع من أن يكون سبباً للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئة للحد(١٣).

أما بالنسبة للمالكية، فلم يرد في كتبهم تعريف للشبهة على الرغم من اهتمامهم في موضوعها، حسب ما توفرت لي من الكتب والمراجع- والله أعلم-.

ومن التعريفات المعاصرة للشبهة:

عرف الشيخ محمد أبو زهرة: «الشبهة بأنها: هي الحال التي يكون عليها المرتكب، أو تكون بموضوع الارتكاب ويكون معها المرتكب معذورا في ارتكابها، أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد عنه، ويستبدل به عقاباً دونه»(١٤).

وعرفها الزحيلي في وسائل الإثبات بأنها: «الشيء الغامض الذي يصاحب أمراً فيمتنع تمييزه عن غيره»(١٥).

الفرع الثالث: تعريف الدرء لغةً واصطلاحاً.

الدرء لغة: الدفع. درأت الشيء إذا دفعته(١٦)، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾(١٧) بمعنى يدفع عنها الحد(١٨) ومنه كذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾(١٩) أي: يدفعون بالعمل الصالح العمل السيئ(٢٠).

واصطلاحاً:

درء الحدود بمعنى: دفع إيجابها وإقامتها بالبحث والنظر في ما يمنع ذلك(٢١) وكأن إيجاب الحد ومنعه يتدافعان. فتعمل الشبهة على دفع الوجوب.

الفرع الرابع: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً.

الحدود لغةً: حد، يحد، حدودا، ومفردها حد وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، ولذا يقال: للحاجز بين الشيئين حدا، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر(٢٢).

الحد اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحد وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: عرفه الحنفية بأنه: «عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى»(٢٣).

ثانياً: عرف المالكية الحد: بأنه: «ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره»(٢٤).

ثالثاً: عرف الشافعية الحد بأنه: «عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لأدمي كما في القذف»(٢٥).

رابعاً: عرف الحنابلة الحد بأنه: «عقوبة مقدرة شرعا في معصية لمنع الوقوع في مثلها»(٢٦).

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن للعلماء رأيين في تحديد مفهوم الحد:

الرأي الراجح:

هو الرأي الذي يوسع دائرة الحدود لتشمل القصاص، أما تسمية عقوبات بعينها حدودا دون أن يدخل فيها القصاص، فهو عرف واصطلاح جرى عليه الفقهاء(٢٧)، ولكنه غير مسلم به، لأن كل ما يمكن بسببه تسمية الحد، حداً، موجود في القصاص:

١-فعقوبة القصاص عقوبة حددها الشارع وقدرها، كالحد.

٢-لأن القصاص كالحد يمنع من ارتكاب الجرائم، بقوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(٢٨).

٣-وكلمة الحد لها معنى أوسع فمحارم الله ﷻ تسمى بالحدود. بقوله ﷻ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾(٢٩).

المطلب الثاني: حكم درء الحدود بالشبهات

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، والشافعية[٣٢]، والحنابلة[٣٣]، إلى وجوب العمل بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات). وقد نقل الإجماع على ذلك صاحب فتح القدير بقوله: «في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية»[٣٤].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات»[٣٥]. ولم يشذ من الإجماع إلا الظاهرية، لذلك سأختصر على دليل الجمهور لكي لا أسهب في تطويل هذا البحث.

استدل جمهور العلماء القائلون بوجوب العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول، وفي ما يأتي بيان هذه الأدلة:

أولا: الأدلة من السنة القولية والفعلية

أ. الأدلة من السنة القولية:

استدل الجمهور في أخذهم بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات على حديث «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات وبعدة طرق مرفوعاً وموقوفاً وكلها لا تخلو من مقال، وفيما يلي بيان هذه الروايات:

أولاً- الأحاديث المرفوعة منها:

١- عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[٣٦].

٢- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام إن يعطل الحدود**»[٣٧].

٣- عن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا**»[٣٨].

وجه الاستدلال:

تبيّن من خلال هذه الاحاديث الدعوة إلى وجوب درء الحدود وإسقاطها إن وجد سبب لهذا الدرء، وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى

الإكراه أو أن المرأة أتيت وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على ما زعمته[٣٩].

ب- الأدلة من السنة الفعلية:

يؤيد هذه الأحاديث السالفة الذكر ما ورد من أفعال الرسول من انه كان يلقّن المقر الرجوع عن إقراره، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث منها:

أ. أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وجابر- رضي الله عنهما-: «أنه أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: **أبك جنون؟** قال: لا، قال: **فهل أحصنت؟** قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **اذهبوا به فارجموه**، قال جابر: فكنت ممن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته[٤٠] الحجارة هرب، فادركناه بالحرة[٤١] فرجمناه»[٤٢].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على وجوب العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات وأنه لابد من التثبت في إقامة الحد، ويلاحظ هذا من ترديد الرسول ﷺ للرجل، والإيماء إليه بالرجوع عن إقراره، والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراها أو خطا أو غير ذلك، مما يكون سببا لدرء الحد عنه[٤٣].

ب. أخرج البخاري من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- لما أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ معترفا بالزنا قال له رسول الله ﷺ: **لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت**، قال: لا يا رسول الله، وإنما صرح بما فعل، فعند ذلك أمر برجمه[٤٤].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث إشارة إلى تلقين الرجوع عن الإقرار بالزنا والاعتذار بشبهة.

ج. وأخرج أبو داود في سننه من حديث أبي أمية أن النبي أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: **ما أخالك سرقت**، قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع[٤٥].

وجه الاستدلال:

يدل هذا الحديث على تلقين الرجوع عن الاعتراف والتكلم عند الجاني بكلام يفهم منه الرغبة في إنكار الحد فينكره وهذا التلقين مستحب للدرء لإسقاط حق المسروق منه وإنه لدرء الحد(٤٦).

ثانيا- الأحاديث الموقوفة على الصحابة ﷺ:

١-أخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**لئن أعطّل الحدود بالشبهات أحب ليّ من أن أقيمها بالشبهات**»(٤٧).

٢-روى البيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال: «**إدرؤوا الحدود ما استطعتم فإنكم أن تخطؤوا في العفو خيرّ من أن تخطئوا في العقوبة، إذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحد**»(٤٨).

٣-روي عن ابن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ﷺ أنهم قالوا: «**إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت**»(٤٩).

الاحتجاج بهذه الآثار:

بالرغم من أن هذه الأحاديث عن الرسول ﷺ والآثار عن أصحابه ﷺ لا تخلو أسانيدها من ضعف، إلا أن العمل بها ثابت لأن كثرة الروايات لا تخلو أسانيدها من روايات يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على وجوب درء الحدود بالشبهات(٥٠).

ثانيا: الأدلة من أفعال الصحابة ﷺ

١-ذكر الشوكاني عن عمر وعن عثمان- رضي الله عنهما- أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم(٥١).

٢- أخرج البيهقي عن عمر ﷺ أنه كتب له في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ قال: البارحة فقيل له: قد هلكت قال: ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر ﷺ أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله(٥٢).

وجه الاستدلال:

يستدل من فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان- رضي الله عنهما- أنهما قد اعتبرا الجهل بالتحريم، شبهة تدرأ الحد.

ثالثا: الإجماع

نقل هذا الإجماع صاحب فتح القدير وابن المنذر، كما تقدم ذكره[٥٣].

رابعا: المعقول

مما يدل على مشروعية العمل بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) مبدأ التشدد في إثبات الحدود سواء كان ذلك بالشهادة أو الإقرار خاصة فيما يكون خفيا عادة كالزنا فإنه لا يثبت إلا بالإقرار الصريح أربع مرات، أو بأربعة شهود عدول يصفون الزنا بما لا يوجد معه شك ولا ريب، ومما لا يكاد يطلع عليه أحد إلا إذا جاهر العاصي بمعصيته[٥٤].

وفيما يتعلق بسائر الحدود التي يمكن ان ترد الشبهة عليها، فاعتبار الشبهة وتأثيرها في الإحكام ينسجم أيضا مع مقصد الشارع الحنيف، وذلك لان المكلف قد يقوم بعمل أو يكون متلبسا بحالة معينة، وتلبسه بها يؤثر في مدى انطباق وصف التكليف عليه بشكل كامل.

المبحث الثاني
أقسام الشبهة، وضوابطها

المطلب الأول: أقسام الشبهة عند الفقهاء

سبق البيان أن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قد اتفقوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات ولكنهم اختلفوا في تقسيم وتفصيل هذه الشبهات وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: أقسام الشبهة عند الحنفية.

قسم الحنفية الشبهة ثلاثة أقسام: قسمان اتفق عليهما جمهور الحنفية، وقسم انفرد فيه الإمام أبو حنيفة، وبيان ذلك فيما يأتي[٥٥]:

اولا- شبهة في الفعل:

وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة، وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه حل الفعل وحرمته، وليس هناك دليل شرعي يفيد الحل، فظن حل الفعل من غير أن يستند إلى دليل شرعي ضعيف أو قوي يفيد الحل أنه اعتمد في ظنه على ما لا يصلح أن يكون دليلا. ولذا قال الفقهاء «ظن غير الدليل دليلا»[٥٦]، ولا بد من الظن وإلا لم تكن هناك شبهة، لأنه لا يوجد دليل يثبتها[٥٧]، وهذا الأمر الذي ظنه دليلا، وإن كان لا يصلح للاستدلال به على إباحة الفعل، إلا أنه صالح لأن يدرأ الحد لأن الحد يندرئ بالشبهات، أما مجرد الظن الخالي عن أي دليل فلا يدرأ به الحد.

قال العلامة ابن عابدين- رحمه الله تعالى-: «الشبهة في الفعل الذي هو الوطء، حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته لا في محله، وهي الموطوءة، لأن حرمة المحل هنا مقطوع بها إذ لم يقم فيه دليل ملك عارضه غيره يكن في حل المحل شبهة أصلاً»[٥٨].

مواضع شبهة الفعل:

من المواضع التي أوردها الحنفية في شبهة الفعل الحالات التالية:

١- من وطئ جارية أبيه، أو جارية أمه، أو جاريه جده، أو جارية جدته، أو جارية زوجته ففي جميع هذه الصور لا حد عليه والعلة في إسقاط الحد عنه في الحالات السابقة هي: أن الشخص ينبسط في مالهم، والمنفعة التي يحصل عليها ظن أنها عامة حل التمتع بجارية أحد هؤلاء الأقارب فهذا الاعتقاد بالحل أورث شبهة مسقطة للحد عنه.

٢- وطء مطلقته ثلاثا وهي لا زالت في عدتها منه، فلا حد عليه إذا قال: ظننتها تحل لي. فالحل هنا قد زال أصلاً بوجود الطلاق الثلاث، إلا أن بقاء الفراش، والحرمة على الأزواج أوجد موضع اشتباه على الزوج، وهو اعتقاده أنها تحل له نظراً لوجود الحرمة، ووجود الفراش، فصادف اشتباهه، موضع اشتباه وهي شبهة الاشتباه المسقطة للحد.

٣- ومثلها: العبد إذا وطئ جارية مولاه، وقال: ظننت أنها تحل لي، فالعبد وان كانت جارية مولاه حراما عليه إلا أن انبساطه في مال سيده، والسماح له بالتمتع بسائر منافع أموال سيده أوجدت لديه شبه في حل وطء جارية سيده على أساس أن وطأه

لها يعتبر منفعة من سائر المنافع التي يباح له الاستمتاع بهـا، فصـادف اشـتباهه موضع اشتباه، فسقط عنه الحد لشبهة الاشتباه.

٤- ومنها: وطء آم الولد ما دامت في عدتها منه.

٥- وطء جارية مطلقته ثلاثا، ما دامت في عدتها منه.

٦- وطء المرتهن الجارية المرهونة في رواية كتاب الحدود، حيث إنه لا يحد إذا قـال: ظننتها تحل لي. فلا حد عليه في رواية كتاب الحدود، أما على رواية كتاب الرهن، فلا حد عليه حتى ولو كان عالما بالتحريم، لأن الشبهة في رواية كتاب الرهن شبهة محل، أما في رواية كتاب الحدود، فالشبهة شبهة فعل، فلا بد لها مـن تـوفر ظـن الشخص بحل الوطء من الجارية المرهونة.

قال في (شرح العناية على الهداية): «والجارية المرهونة في حق المرتهن فـي رواية كتاب الحدود يعني إذا قال المرتهن: ظننت أنها تحل لي لا يحد، وعلى رواية كتاب الرهن لا يجب الحد سواء ادعى الظن، أو لم يدع، كما في الجارية المشتركة، لأنه وطئ جارية انعقد له فيها سبب الملك، فلا يجب عليه الحل، اشتبه عليه أو لم يشتبه»[٥٩].

وقال المرغيناني: «فشبهة الفعل فى ثمانية مواضع جارية أبيه، وأمه، وزوجته، والمطلقة ثلاثا وهي في العدة، وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة، وأم ولد أعتقهـا مولاها وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود»[٦٠].

ثانيا- شبهة المحل:

وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك.

وسميت شبهة محل: لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحـل. وتسـمى حكمية أي: الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل[٦١]. وتتحقق هذه الشبهة بسـبب وجـود دليل شرعي نافي للحرمة ولا تتوقف على ظن الفاعل واعتقاده، لذلك فهي قائمـة سـواء اعتقد الفاعل الحل أو لم يعتقد، وهي غير قاصرة عليه لأن سبب الشبهة ثبوت الدليل[٦٢].

أمثلة على مواضع شبهة المحل:

١- الأب إذا وطىء جارية ولده فلا حد عليه لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٦٣]، فالحديث وان لم يكن يفيد حقيقة ملك الأب لمال ولده، فقد ورث شبهة ملك الأب لمال ولده فكأن مال الولد مال لأبيه، فيندرىء عنه الحد.

٢- وطء الشخص لمعتدته المطلقة منه طلاقاً بائناً بالكنايات، فلا حد عليه لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «**الكنايات رواجع**»[٦٤] ولاختلاف الصحابة ﷺ في المطلقة بالكنايات هل هي رجعية أم بائنة؟[٦٥]

٣- الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها للمشتري، فلا حد عليه، لشبهة بقاء يده عليها، وكون ملك المشتري لم يستقر عليها بعد.

٤- وطء الجارية المجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها للزوجة، لأن الملك لم يستقر للزوجة بعد، ولأن يده كانت مسلطة عليها، فأورث بقاء الأمة فى يده شبهة إباحة الوطء.

٥- وطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره فشبهة الملكية ثابتة فيها، لكونه يملك نصف الأمة الموطوءة، فندرأ عنه الحد.

٦- وطء المرتهن الجارية فوجود الرهن عند المرتهن بموجب عقد الرهن انعقد في الرهن سبب ملك المرتهن للجارة المرهونة، فكأن المرتهن صار مستوفياً لحقه بموجب العين المرهونة، فصار مستوفيا، ومالكاً بالهلاك من وقت هلاك الشيء المرهون من اجله، فصارت العين المرهونة كالجارية المشتراة، والخيار فيها للبائع[٦٦].

فجميع الحالات السابقة لا يحد فيها الواطئ حتى ولو كان يعتقد التحريم، لأن المسقط للحد هي شبهة المحل التي ورثها الدليل المفيد للحل.

قال الكمال بن الهمام- رحمه الله تعالى-: «والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات، والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها للمشتري، والمجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها للزوجة... والمشتركة بين الواطىء وغيره، والمرهونة إذا وطئها ألمرتهن في رواية كتاب الرهن... ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وان قال: علمت أنها عليّ حرام؟ لأن المانع هو الشبهة، وهي ههنا قائمة في نفس الحكم»[٦٧].

وتتفق شبهة الفعل مع شبهة المحل في كون الحد يسقط بهما، وقد لا يسقط بهما التعزير، ولكن شبهة الفعل تخالف شبهة المحل في كون النسب لا يثبت بشبهة الفعل، بخلاف شبهة المحل، فهو يثبت بها إذا ادعاه الواطئ، كما أن شبهة الفعل لا تتحقق إلا بظن الفاعل أن الفعل حلال له في موضع يمكن التباسه عليه، بخلاف شبهة المحل، فلا تفتقر الى هذا الشرط، لأن مصدر شبهة المحل ناتج من الدليل المفيد للحل، والذي عارضه دليل أقوى منه يفيد التحريم.

ثالثا- شبهة العقد:

قال بها الامام أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر، وخالف أبو يوسف والجمهور(٦٨)، وهذه الشبهة تعني: ان وجود صورة العقد مع انعدام حكمه وحقيقته تكفي بذاتها لإيجاد الشبهة، فإذا حصل الإيجاب والقبول في عقد نكاح مجمع على تحريمه وحصل الوطء بناء على هذا العقد، فإن الوطء في مثل هذا النوع من النكاح وطء شبهة، يندرىء معه الحد.

قال الإمام الكاساني: «والأصل عند أبي حنيفة عليه الرحمة أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافا الى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد سواء كان حلالا أو حراما، وسواء كان التحريم مختلفا فيه أو مجمعا عليه، وسواء ظن فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة»(٦٩).

ومن أمثلتها: نكاح واحدة من المحارم بعد العقد عليها. للعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة أن من عقد على إحدى محارمه عالما بالحرمة بناء على هذا العقد فإنه لا يحد لشبهة العقد.

واستدل بما يلي:

إن العقد وقع على محله وهو أنثى من بنات آدم، إذ محل العقد ما يقبل مقصوده، ومقصود عقد النكاح التوالد والسكن، وهذا يتحقق في كل أنثى، والعقد أن لم يورث حقيقة الحل إلا أنه أورث شبهة تدرأ الحد والدليل على أن الأنثى هر محل النكاح هو النصوص والمعقول.

فمن النصوص قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٧٠].

وبما أن لفظ النكاح صدر من أهله (وهو الرجل) مضافا إلى الأنثى التي هي محل النكاح فأورث شبهة تدرأ الحد، وكثير من الآيات في القران الكريم.

أما من المعقول: فلأن الأنثى محل صالح لمقاصد النكاح، ومحل التصرف ما يقبل مقصوده، ومع قيام المحلية حقيقة، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلا للنكاح شرعا، فالعقد أن لم يفد حقيقة الحل، إلا أنه أورث شبهة، لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت[٧١].

الرأي الثاني: وجوب الحد اذا علم الحرمة، هذا ما ذهب إليه ابو يوسف ومحمد والجمهور[٧٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- هذا الوطء وطء في فرج محرم، ليس فيه ملك، ولا شبهة ملك، والواطئ عالم بالتحريم لذا يجب الحد كما لو لم يوجد العقد.

٢- العقد لم يصادف محله فلا ينعقد، إذ محل العقد ما يقبل حكمه وحكم العقد حل المحل، وهذه المعقود عليها من المحرمات على التأبيد فلا تحل بحال من الأحوال لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾[٧٣]. بعد أن ذكر الله ﷻ المحرمات من النساء.

٣- لا يعتبر العقد شبهة وإنما هو جناية توجب العقوبة تضاف إلى جريمة الزنا[٧٤].

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة أن شبهة العقد لا تصلح لدرء الحدود للاسباب الاتية:

١. قوة الأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الرافضون لهذه الشبهة خاصة أن حرمة المحارم ثابتة بالنصوص القطعية.

٢. ان مجرد العقد على المحارم أمر لا يستسيغه عقل، ولا تقبله فطرة سليمة، وذلك لأن الحرمة هنا مزدوجة، فهي تجمع مع حرمة الزنا الذي هو عام في كل النساء، تجمع كذلك حرمة نكاح هؤلاء المحرمات.

٣. ان اتخاذ العقد شبهة تدرأ الحد فيه تمييع لإحكام الشريعة وإتاحة الفرصة للمنحرفين للتهرب من العقوبة والإفلات منها.

الفرع الثاني: أقسام الشبهة عند المالكية.

قسم المالكية الشبهة الدارئة للحد ثلاثة أقسام هي:

اولا- الشبهة من الواطئ: وتتحقق في الرجل إذا وجد المرأة الأجنبية على فراشه فوطئها يظنها زوجته، أو أمته، فلا حد عليه لاعتقاده أن الموطوءة زوجته، أو أمته، وهذا الاعتقاد صادف محلا قابلا له، لأن الغالب أن لا ينام على فراشه إلا زوجته أو أمته، فالاعتقاد يقتضي عدم الحد، لأنه يعتقد الإباحة، ولكن كون اعتقاده غير مطابق للواقع يقتضي الحد، فحصلت الشبهة.

ثانيا- شبهة في الموطوءة: ومثل لها بالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين، فلا حد عليه، وهي ما تسمى عد الحنفيين بشبهة الفعل أو شبهة الملك.

ومن أمثلتها ما يلي:

أ. الرجل المجاهد إذا وطئ الجارية من الغنيمة قبل القسمة وبعد الاحراز، فلا حد عليه، لشبهة الملكية.

ب. الرجل إذا وطىء جارية ولده، فلا حد عليه، لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**».

ووجه الاستدلال من هذا: أن الحديث فيه الدلالة على أن مال الولد لأبيه، والحديث إن لم يكن يدل على ذلك دلالة حقيقية، فلا أقل من أنه يورث شبهة ملكية مال الولد لأبيه.

ج. الرجل إذا أخذ من مال ولده، فلا حد عليه لشبهة الملكية لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٧٥].

ثالثا- الشبهة في الطريق: وتتحقق في كل وطء اختلف العلماء في إباحته، مثل نكاح المتعة، والنكاح بلا ولي. فقول المحرم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصلت الشبهة[٧٦] وشبهة الطريق هذه هي شبهة الملك، أو شبهة المحل عند الحنفية،

لأن القول بالحل ليس لاعتقاد الشخص بالحل، وإنما من الفقهاء القائلين بالحل، وكل نكاح فاسد لا حد فيه عندهم[٧٧].

أما النكاح المجمع على بطلانه ونكاح المحرمات على التأبيد ففيه الحد عندهم، ولذا فهم يتفقون مع الصاحبين- أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله تعالى- في عدم الاخذ بشبهة العقد التي يأخذ بها الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- في درئه للحد، وهذا على رأي من قال: إن مذهب الصاحبين وجوب الحد في كل نكاح مجمع على تحريمه سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً.

قال العلامة ابن رشد- رحمه الله-: «وبالجملة: فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب[٧٨] وأكثرها عند مالك تدرأ الحد إلا ما انعقد منها على شخص مؤبد التحريم بالقرابة مثل الأم، وما أشبه ذلك مما لا يعذر فيه بالجهل»[٧٩].

وقال العبدري: «من تزوج خامسة، أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، أو أخته من الرضاع أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريمأقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد»[٨٠].

الفرع الثالث: أقسام الشبهة عند الشافعية.

الشبهة عند الشافعية ثلاثة أقسام:

أولا- الشبهة في الفاعل: وتتحقق هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون غيره كمن وطىء أجنبية يظنها زوجته، أو أمته، فيصدق عندهم في ظنه مع يمينه، وهذا شرط انفرد به بعض الشافعية عن غيرهم.

والشبهة في الفاعل عند الشافعية هي ما يسميها الحنفية بشبهة الفعل أو شبهة الاشتباه ويسميها المالكية بالشبهة في الواطئ.

قال صاحب (المهذب): «وان وجد امرأة في فراشه، فظنها أمته أو زوجته فوطها لم يلزمه الحد لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة»[٨١].

ومن أمثلة هذه الشبهة: الشخص يطأ جارية زوجته، ويقول ظننت أنها تحل لي، وكان ممن يعذر بهذا الاعتقاد لجهله، فلا حد عليه لوجود الشبهة في مكان موضع اشتباه، أما لو وطئها عالما بالمحرمة فإنه يحد لعدم الشبهة[٨٢].

ثانيا- الشبهة في المحل:

أو شبهة الملك، تقوم هذه الشبهة كلما كان المحل مملوكا للفاعل، ومن حقه التسلط عليه شرعا فهي لا تعتمد على ظن الفاعل وهذه الشبهة يسميها الحنفية بشبهة المحل، أو شبهة الملك ويسميها المالكية بالشبهة في الموطؤة، فهذه الشبهة لا حد فيها عند الشافعية حتى ولو كان عالما بالتحريم.

ومن أمثلتها ما يلى:

١- من وطئ أمته التي لم تستبرأ من غيره.

٢- من وطئ أمة ولده لشبهة الملكية لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(٨٣).

٣- أمته التي هي محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة حرمة عليه بوطء شبهة كأم من وطئها بشبهة.

٤- أمته المتزوجة من غيره، أو المعتدة، أو الوثنية، أو المجوسية، ومنها: من وطىء أجنبية زفت إليه على أنها زوجته، وقلن له النساء إنها زوجته فلا حد.

٥- ومنها: سرقة الأب، والأم من مال ولدهما فلا حد لشبهة الملكية.

٦- ومنها: سرقة المسلم من بيت مال المسلمين فلا حد، لان له فيه حقاً.

٧- ومنها: الفقير إذا سرق من غلة وقف على الفقراء، فلا قطع عليه، لأن له فيه حقا ولو سرق منها غير الفقير قطع لعدم الشبهة.

فالحالات السابقة من قبيل الشبهة في المحل، ولا يجب معها الحد سواء اعتقد الحل أو الحرمة، لأن الشبهة ثابتة بالدليل الذي يفيد شبهة الحل، وان كان الأصل الحرمة، فلا عبرة هنا باعتقاد الشخص.

قال صاحب (أسنى المطالب): «فيسقط- اي لحد- بالشبهة في المحل، كوطء زوجة له حائض، أو صائمة أو محرمة وأمة له لم تستبرأ، أو أمة ولده... وكذا أمة له هي محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة... أو أمة مشتركة بينه، وبين غيره أو أمة له متزوجة، أو معتدة، أو وثنية(٨٤).

وقال (الشيرازي): «ولا يقطع فيما له فيه شبهة... فان سرق مسلم من بيت المال لم يقطع»(٨٥).

ثالثاً- الشبهة في الطريق أو الجهة:

وتتحقق هذه الشبهة في كل فعل حلال عند قوم، وحرام عند آخرين.

ومثالها:

١- النكاح بلا ولي فهو جائز عند الحنفية.

٢- النكاح بلا شهود، فهو جائز عند المالكية.

٣- نكاح المتعة جائز عند ابن عباس.

٤- نكاح الشغار.

٥- نكاح المحلل.

٦- شرب الخمر للتداوي.

فكل هذه الأمور لا حد فيها، سواء اعتقد الشخص الحل أو الحرمة، لأن الشبهة ليست ناتجة عن اعتقاد الشخص بالحل، وانما مرجعها اختلاف العلماء في الحل والحرمة(٨٦).

قال (البيروتي): «وبالشبهة في الجهة... وهي اباحة بعض العلماء الوطء بجهة كالنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة كمذهب ابن عباس»(٨٧).

الفرع الرابع: أقسام الشبهة عند الحنابلة

فقهاء الحنابلة لم يأتوا بأنواع الشبهة في كتبهم إلا أنهم أوردوا حالات يسقط فيها الحد عندهم، وسنبين كل حالة إلى نوع الشبهة التي أسقطت الحد.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- فمن الحالات التي أوردوها على شبهة الملكية ما يلي:

ذكر صاحب (شرح منتهى الإرادات) أن الشخص لو وطئ أمته المحرمة عليه أبدا برضاع، أو غيره كموطوءة ابيه أو ابنه، أو أمة زوجته، أو أمته المعتدة، أو المجوسية، أو أمة له فيها شرك، أو لولده فيها شرك، أو لمكاتبه فيها شرك، أو لبيت المال فيها شرك، ففي جميع الصور السابقة لا حد عليه عندهم.

وذكر الشيخ البهوتي: أن العلة في هذا هي شبهة ملك الواطئ، أو لتمكن الشبهة في الملك، وهذه الشبهة محل اتفاق بين الفقهاء، فهم متفقون على أن مصدر الشبهة هو الدليل الذي يفيد الحل مع معارضته بدليل قوي يفيد التحريم، إلا أن الفقهاء قد يختلفون في بعض الصور، فبعضهم يدرأ فيها الحد، لأنها محل شبهة في نظره، في حين أن البعض يوجب فيها الحد، لأنها لم تصادف الشبهة كما يرى.

قال في (شرح منتهى الإرادات): «فلو وطئ زوجته أو سريته في حيض أو نفاس أو دبر ها فلا حد عليه لأنه وطء صادف ملكا أو وطئ أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره كموطوءة أبيه أو ابنه أو أم زوجته أو وطئ أمته المزوجة أو أمته المعتدة أو أمته المرتدة أو أمته المجوسية أو وطئ أمة له فيها شرك أو لولده فيها شرك أو لمكاتبه فيها شرك أو لبيت المال فيها شرك فلا حد لشبهة ملك الواطئ أو ولده لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث أنت ومالك لأبيك»(٨٨).

٢- ثم ذكر نوعا أخر من الحالات التي يدرأ فيها الحد عندهم للشبهة، على أن الشبهة هي: ظن الشخص بالحل في موطن صالح لذلك الظن، وهذا ما يسمى بشبهة الفعل أو شبهة الاشتباه عند الحنفية وما يسمى عند المالكية بالشبهة في الواطئ وعند الشافعية بالشبهة فى الفاعل.

ومثل لها الشيخ البهوتي- رحمه الله تعالى- لهذه الشبهة «وطئ امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته أو ظن أن له فيها شرك أو لولده فيها شرك فلا حد أو دعا ضرير امرأته أو أمته فأجابته غيرها فوطئها فلا حد لاعتقاده إباحة الوطء بما يعذر فيه مثله أشبه من أدخل عليه غير امرأته أو جهل زان تحريمه أي الزنا لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن القرى أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعا ومثله يجهله فلا حد ويقبل قوله إذن لأن عمر ﷺ قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة فإن نشأ بين المسلمين وادعى جهل تحريم ذلك لم يقبل منه لأنه لا يخفى على من هو كذلك أو ادعى واطئ امرأة أنها زوجته وأنكرت زوجيته فلا حد لأن دعواه ذلك شبهة لاحتمال صدقه»(٨٩).

٣- ثم ذكر الشيخ البهوتي- رحمه الله- نوعاً آخر من الحالات التي لا حد فيها عندهم وسماها: الشبهة في الجهة، ومثل لها بالآتي:

بكل وطء وقع بعد نكاح مختلف فيه كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود أو نكاح المتعة أو وطئ في ملك بشراء فاسد بعد قبضه للبيع، فلا حد عليه، وذلك لشبهة الجهة التي أباحها البعض من العلماء، وحرمها البعض الآخر منهم فاندرأ الحد لذلك الاختلاف بين الحل والحرمة[٩٠].

وقال ابن قدامة: «ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ونكاح المجوسية وهذا قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات»[٩١].

المطلب الثاني: ضوابط الشبهة

من خلال استقراء البحث عن الشبهة تبيّن ان هناك ضوابط للشبهة لكي تدرأ الحد عن مرتكبها، ومن هذه ضوابط وأهمها:

أولا- ناشئة عن دليل يوهم الحل:

من ضوابط الشبهة لتكون مؤثرة فيما يدخل عليه أن تكون مستندة لدليل، لان استنادها لدليل مقبول يجعل الحكم بشهادة الشرع لهذه الشبهة واعتبرها، فمن ذلك ما نص عليه الجمهور من إن الأب لا يحد إن وطء جارية ابنه للشبهة، لان للأب ولاية تملك مال ابنه، وذلك لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٩٢]، وكذلك بعدم قطع في سرقة الماء المحرز بالأواني عند الحنفية والحنابلة خلافا للمالكية والشافعية، لأنه وان صار مملوكا بالحرز إلا انه بقيت فيه شبهة الشركة المستندة لحديث النبي ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**»[٩٣] فعدم القطع هنا بسب شبهة الشركاء المستندة للحديث الشريف، واعتبرت هذه الشبهة بسبب استنادها لنص يشهد لها.

يقول المرغاني: «الماء المحرز في الأواني وأنه صار مملوكا له بالإحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا إلى الدليل وهو ما روينا حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده»[٩٤].

ويقول المرداوي: «ولا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب»[٩٥].

بينما ذهب المالكية والشافعية الى عدم اعتبار هذه الشبهة مؤثرة تمسكا بعموم ادلة قطع يد السارق التي لا تفرق بين سرقة ما هو مباح بالاصل أو لا.

يقول الخرشي: «من سرق من الماء أو الحطب أو من غير ذلك مما هو مباح في الأصل، ويملك بوضع اليد من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة، فأنه يقطع لعموم الآية»(٩٦).

ويقول الشربيني: «ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه، وبقول كذلك وبماء وتراب»(٩٧).

ثانيا- ألا يجد المضطر بديلا عن الحرام:

وأن يتأكد المضطر من أنه لا يستطيع الحصول على أكل أو شراب حلال طيب، كأن لم يجد في المنطقة التي وجد فيها سكانا يطلب منهم ما يدفع به الهلاك عن نفسه، أو كان بمنطقة يمكن أن يحصل على طعام وشراب حلال لكنه لا يقدر على المشي أو الركوب واذا فعل ازداد ألماً وجوعاً وعطشاً وربما يهلك، ولا يجد أمامه إلا الحرام، ولا يوجد بديلا عنه فله أن يتناول ذلك بقدر ما يزيل عنه الضرر.

قال ابن حزم- رحمه الله-: «وحد الضرورة أن يبقى يوم وليلة لا يجد ما يأكل أو ما يشرب فإن خشي الضعف المؤذي، الذي إن تمادى أدى إلى الموت حل له الأكل»(٩٨)، إذن فليس كل مدع للاضطرار يعتبر كذلك بل من تأكد أنه سيهلك إذا لم يتناول الحرام من شرب خمر أو يرتكب محرما كالسرقة، ولم يجد بديلا عن الحرام بعد البحث والسؤال والصبر.

ثالثا- اقتران الضرورة بسبب يوجبها غالبا:

قد تكون الضرورة شبهة قوية، إذا ما اقترنت بأحد الأسباب التي تتوجب التخفيف ورفح الحرج عن المكلف، وحثه عن إتيان الرخص أكثر من العزائم، ومن بين هذه الأسباب هو السفر فأن الشارع الحكيم خفف عن المكلف في أداء كثير من الواجبات، حتى لا يقع في الحرج والمشقة. ومن الرخص تقصير الصلاة والإفطار في رمضان، والتعامل بالرهن وغيرها، والاضطرار إلى ارتكاب حد من الحدود وخاصة إذا كان السفر بعيدا، وطويلا أو كان لجهاد. فمتصور أنه إذا ادعى مرتكب الحد، الاضطرار

يكون في غالب الأحيان صادقا، لأن السفر مظنة ذهاب المال ونفاذ الزاد، فقد لا يجد المسافر من يسأل حاجته لوجوده في مكان خال من السكان، وقد يكون سفر جهاد، فيلجأ المجاهد إلى مكان محاصر، ولا يجد سبيلا إلى الحلال الطيب، فقد يشرب الخمر عند الغصة والعطش الشديد، وقد يسرق أكلا يسد به رمقه وغيرها، ومع ذلك فالقاضي مكلف بأن يتأكد من صحة ما يدعيه المضطر المسافر وله أن يكشف بوسائله الخاصة عن صحة ادعائه وقد اتفق الفقهاء[٩٩] على أن السفر المشروع لطلب الرزق أو العلم أو الجهاد تباح فيه الضرورة وللمسافر أن يأتي المحرم إذا لم يجد غيره حفاظا عن نفسه.

رابعا- ان لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام:

لا يعد الجهل عذرا ولا شبهة مسقطة للحدود إذا ادعاه شخص نشأ بين المسلمين في بلاد الإسلام أين تشتهر الأحكام الشرعية والخطاب صار متيسر الإصابة بالاشتهار، فيمكنه السؤال عن أحكام الإسلام وترك السؤال والطلب يعد تقصيرا منه قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[١٠٠].

فتوفر العلماء في دار الإسلام الذين يعلمون الحلال والحرام، وإمكان سؤالهم واستفسارهم عن أمور الشرع يجعل مدعي الجهل كاذبا في دعواه.

«ففرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه، وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه»[١٠١].

فلو أخذنا بدعوى الجاهل واعتبرنا الجهل شبهة دارئة للحد، على شخص نشأ بين المسلمين في دار الإسلام، للجأ الناس الذين يرتكبون الجرائم إلى الاعتذار بالجهل وعدم معرفتهم الأحكام الشرعية وهذا يؤدي الى تعطيل الأحكام والحدود، فلا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الإحكام.

خامسا- انتشار الجهل وصعوبة السؤال:

فقد يكون الجهل عذرا إذا ارتكب شخص جريمة تقتضي حدا، وكان يعيش ببادية بعيدة جدا عن المسلمين وعن العلماء الذين يعلمونه أحكام الشرع والفروع الفقهية أو

يعجز على طلب العلم الشرعي، أو يصعب عليه السؤال، والبحث لبعده عن المسلمين. وصعوبة السؤال، وانتشار الجهل في بلده، أو مجتمعه الذي يعيش فيه، روي حذيفة بن اليمان مرفوعا: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة وليسري على كتاب الله- عز وجل- في ليلة فلا يبقي في الأرض آية. وتبقي طوائف من الناس- الشيخ الكبير والعجوز- يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها» فقيل لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون لا صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل في الثالثة فقال: «تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار»(١٠٢).

الحديث ظاهر في العذر بالجهل، وأنه شبهة، خاصة عندما يرفع العلم ويفشو الجهل ولا يجد الناس من يسألون ولا من يعلهم أمور دينهم.

قال ابن القيم- رحمه الله-: «إن العذاب يستحق لسببين: أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»(١٠٣).

والشخص الذي يعيش في بادية بعيدة عن العلماء والمسلمين ويصعب طلب العلم عليه، فلا يكون معرضاً ولا معانداً.

سادسا- عدم العلم باللغة العربية التي يترتب عليها معرفة الأحكام الشرعية:

فقد يرى علماء الأصول أن معرفة اللغة العربية شرط من شروط الاجتهاد حتى يتمكن المجتهد من معرفة الأوجه المختلفة للأدلة الشرعية والوقوف عليها ليستنبط أحكاما جديدة، ولكن تعلم العربية ليس مقصورا على المجتهد فقط، بل كذلك الشخص الذي ليس عربياً، وأسلم فإنه لا يستطيع تعلم أحكام الإسلام بدون معرفة اللغة العربية، وقد يكون جهله بأحكام الشرع بسبب عدم معرفته اللغة العربية شبهة قوية تدرأ عنه الحد خاصة إذا لم يجد كتبا مترجمة تبين له أحكام الشرع.

«يرى الأصوليون أن من لا يعرفون اللغة العربية، ولا يستطيعوا فهم أدلة التكليف الشرعية كاليابانيين وغيرهم لا يتم تكليفهم حتى يستطيعون الفهم إما بتعليم العربية أو ترجمة الأدلة إلى لغاتهم أو مسلم يفهمهم»(١٠٤).

فادعاء مسلم غير عربي الجهل أمام القاضي، دفاعا عن نفسه حتى يسقط عنه الحد يعتبر شبهة قوية تدرأ عنه الحد.

وقد روي «ان رجلا كانت له جارية قد صامت وصلت وهي أعجمية لم تفقه أي جاهلة جهلا مطبقا، فلم يرعه إلا حملها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر بن الخطاب فزعا فحدثه فقال: أنت الرجل لا تأتي بخير، فأرسل إليها عمر، فسألها قائلا: أحبلت؟ قالت: نعم من مرعوش بدرهمين. فصادف عنده عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف ﷺ فقال: أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد فقال: أشر عليّ يا عثمان: قال: قد أشار عليك أخوتك، فقال: أشر علي أنت، فقال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة جلدة ثم غربها وقال: صدقت والذي نفسي بيده وما الحد إلا على من علمه»(١٠٥).

لقد كاد الخليفة عمر ﷺ أن يرجم الجارية بإقرارها لولا أن درأ عنها الحد لعدم علمها بإشارة عثمان، وقد يكون جهلها وهي التي تعيش في مجتمع مسلم مليء بالصحابة والعلماء يعود إلى كونها أعجمية لم تتمكن من فهم الأحكام الشرعية لأنها لا تعرف اللغة العربية.

سابعا- ألا يتعلق الجهل بحقوق الناس:

فلا يعتبر الجهل شبهة تدرأ الحدود إذا تعلق الأمر بحقوق الناس حتى لا تضيع، ويتعدى الناس على بعضهم البعض وتنتشر المظالم وهذا ما لا يرضياه الشارع الحكيم، فالجاهل مخاطب ومكلف بضمان ما أتلفه من الأموال ودفع الديات وغيرها، فإن الجاهل غير مؤاخذ إلا فيما يتعلق بحقوق الناس، فالقاعدة أنه لا يعذر أحد بجهله حفاظاً على حقوق الناس فإن الضمان يجب عليه فيما أتلف من الأموال استهلكه بغير حق، فعليه متى لم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن وأن لا يضر على ما فعل وهو يعلم(١٠٦).

ثامنا- من ضوابط الشبهة شبهة الملك:

فليس كل من يدعي الملك فيقول: هذا ملكي أخذته ولم أسرقه، وهذه جاريتي حلال عليّ يصدق في دعواه.

قال ابن القيم: «وكذلك الحيلة على إسقاط حد السرقة يقول السارق: هذا ملكي، وهذه داري وصاحبها عبدي من الحيل التي هي إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع... فكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء، أنه شرع لهم الحق بالباطل الذي يقطع كل أحد ببطلانه ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولا في دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس؟ ومن له مسكة من عقل، وان بلي بالسرقة فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهتان والزور. وياالله ويا للعقول أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد، فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان»[١٠٧]. حقيقة ليس كل من مثل أمام القاضي، وثبت أنه سرق، أو زنا يستطيع أن يتخلص من الحد، بادعاء الملك فكان لشبهة الملك ضابط الابوة والقرابة وصلة الدموية التي تجمع افراد العائلة الواحدة حيث ترتفع بينهم التكلفة وينعدم الحرز، فيمد احدهم الاخذ مال الاخر فكان شبهة ملك بينهم فلا يحد بسرقة.

تاسعا- ان دعوى الاستحقاق ضابط من ضوابط الشبهة:

فقد يكون من أخذ مالا أو وطئ جارية غير قاصد لفعل محرم، بل مارس حقه ولم يكن متعديا، فالمجاهد الذي يأخذ مالا من الغنيمة قبل أن تقسم، أو يطأ جارية من مغنمه قبل أن يعرف إن كانت له أو لا؟ لا يقع عليه العقاب الذي يقع على غيره، لأنه غير متعدّ وله شبهة ملك، ومظنة ذلك الاستحقاق.

«فعن علي بن أبي طالب ﷺ أتي برجل سرق من الغنيمة مغفرا[١٠٨] فلم يقطعه وقال: إن له فيه نصيب»[١٠٩].

عاشرا- ان اختلاف الفقهاء حول كون العقد صحيحا أو فاسدا ضابط من ضوابط الشبهة:

فإنّ اختلاف الفقهاء حول صحة العقد وفساده كأن يصحح عالم عقدا ويجعله الآخر فاسدا، من شأنه أن يورث شبهة تدرأ الحد عن الفاعل. فقد يدعي من حكم القاضي عليه بالعقوبة أنه ليس قاصدا لارتكاب الحرام، بل تزوج على المذهب الحنفي الذي لا يبطل الزواج بدون ولي، أو أنه أجرى العقد على المذهب المالكي الذي لا يشترط حضور الشهود يوم العقد، فالقاضي إذن لا يستطيع أن يحرم هذا الفعل، أن الفاعل قلد عالما ولم يخرج من دائرة الشرع، وان كان هذا الحكم الذي طبقه ليس راجحا، فالاختلاف إذن يورث شبهة قوية تدرأ الحد ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل والنكاح بدون ولي، ولا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن. وهذا قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[١١٠].

أحدى عشر- هناك ضابط اخر الا وهو ضابط الاكراه وهو ان يفعل الشخص الذي فيه حدا مكره وضابط هذا أن يتحقق المكره أو يغلب على ظنه أن ما توعد به، من عقاب كقتل، أو إتلاف عضو أو ضرب، أو أخذ مال، سيتحقق إذا لم يرتكب حدا من الحدود، ويكون ذلك في أكثر ظنه، وأن يقع من المكرَه فعل ما أكره عليه تحت تأثير خوفه من المكره[١١١]، هنا يكون الإكراه شبهة درء للحد.

الخاتمة

من خلال البحث عن الشبهات واقسامها عند الفقهاء نستخلص النتائج التالية:

١- إن فقهاء المذاهب الأربعة- رحمهم الله تعالى- متفقون على ان كل فعل يوجب الحد سواء كان حد الزنا، أو القذف، أو السرقة، أو شرب الخمر، أو غيرها، ولكن صادف ذلك الفعل شبهة المحل أو شبهة الملك أو شبهة الجهة، فلا حد على مرتكب ذلك الفعل.

٢- هناك اتفاق بين الفقهاء على بعض الشبهات مثل شبهة المحل وشبهة الفعل، الا ان الإمام ابو حنيفة خالفهم بقوله بشبهة العقد.

٣- غالبية الشبهات التي ذكرها الفقهاء شبهات تتعلق بحدي الزنا والسرقة، مع العلم ان جميع الحدود تدرأ بالشبهات[١١٢].

٤- الهدف من العقوبات حماية حقوق الأفراد والمجتمعات، وليس التشفي والانتقام من المتهمين بدليل حرص الشارع الحكيم على درء الحد بالشبهات، ووضع الشروط التي تجعل تطبيق الحدود على نطاق محدود، ولكنه كاف للردع والزجر.

٥- الشبهة إذا كانت قوية تسقط العقوبة بالكلية عن المتهم وتنفي عن الفعل صفة الإجرام وإلا فإن الفعل يبقى مجرما ولكن تتحول العقوبة الحدية إلى عقوبة تعزيرية.

وفي الختام أقول هذا جهد المقل فإن كنت أصبت فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أسأل أن يكون جهدي وعملي خالصا لوجهه الكريم ومتقبلاً عنده إنه حسبي ونعم الوكيل.

الهوامش

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) ينظر: الأفعال ٢٧٤/٢، العين ٢٣/٧.

(٣) ينظر: الضوابط الأصولية في السياسة الشرعية المعاصرة ص٢٦- ٣٤.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٨٨٦/٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٦.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١.

(٧) ينظر: لسان العرب ٥٠٤/١٣ مادة شبهة، المصباح المنير ١٣/ ٣٢٤.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٢٧، الهداية شرح بداية المبتدى ١٠٢/٢، بدائع الصنائع ٧/ ٣٦.

(٩) ينظر: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور احمد الكبيسي ص٢٨٢.

(١٠) ينظر: التعريفات ص٧٢، أنيس الفقهاء ص٢٨١.

(١١) ينظر: المنثور في القواعد ٦/٢، حاشية المواهب السنية ١٣٤/٢.

(١٢) التشريع الجنائي ١/ ٢٠٩.

(١٣) ينظر: المغني ١٠/ ١٥٣.

(١٤) العقوبة ص١٩٩.

(١٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٧٥٦/٢.

(١٦) ينظر: لسان العرب ١/ ٧١ مادة درء.

(١٧) سورة النور: الآية ٨.

(١٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٩/ ٢٧٤.

(١٩) سورة الرعد: الآية ٢٢.

(٢٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٣١٠-٣١١.

(٢١) ينظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية ٢/ ١٣٥.

(٢٢) ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٠ مادة حد.

(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٣، رد المحتار على الدر المختار ١٤٠/٣.

(٢٤) الثمر لداني في تقريب المعاني ص٥٦٨.

(٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٥٥.

(٢٦) الروض المربع بشرح زاد المستنقيع ص٤٤٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام لمبجل أحمد بن حنبل ١٠/ ١٠٥.

(٢٧) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٦.

(٢٨) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢٩) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، الهداية ١٠٠/٢، المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٨، شرح فتح القدير ٥/ ٢٤٩، شرح العناية على الهداية ٥/ ٢٤٩.

(٣١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢٩٣/٦، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣/ ٣٢٤، ٤٥٣/٤، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم ص٨٧٩.

[٣٢] ينظر: الأشباه والنظائر ص١٢٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٣٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٤٢٥.

[٣٣] ينظر: المبدع في شرح المقنع ٩/ ٧٠، المغني ١٠/ ١٥٥، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص٤٤٦.

[٣٤] شرح فتح القدير ٥/ ٢٤٩.

[٣٥] الإجماع ١/ ١١٣.

[٣٦] سنن الترمذي، ط٢، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم ١٤٤٧.

[٣٧] المذيل المغني على الدارقطني (مطبوع بذيل سنن الدار قطني) ٣/ ٨٤، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ٨/ ٢٣٨. ضعّف البيهقي هذه الرواية لأن فيها المختار بن نافع، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٩)، ولكن المناوي حسّن هذه الرواية في فيض القدير. (فيض القدير ١/ ٢٩١).

[٣٨] سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الشبهات ٢/ ٨٥٠ حديث رقم ٢٥٤٥. هذه الرواية فيها إبراهيم بن الفضل، قال عنه البخاري: منكر الحديث. (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٠).

[٣٩] ينظر: سبل السلام ١٨٨/١.

[٤٠] أذلقته: أصابته بحدها وبلغت منه الجهد. فتح الباري ١٥/ ١٣٥.

[٤١] الحرة: موقع ذو حجارة سود ظاهر المدينة. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٦٩٣/٤.

[٤٢] صحيح البخاري ٢٦٨/١٣، صحيح مسلم ١١٦/٥.

[٤٣] ينظر: فتح الباري ١٥/ ١٣٦.

[٤٤] صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث ٦/ ٢٥٠١.

[٤٥] سنن أبي داود ١٣٤/٤.

(٤٦) ينظر: بذل المجهود في حل أبي داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد ١٧/ ٢٢٢.

(٤٧) المصنف في الأحاديث والآثار ٩/ ٥٦٦. ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا بإسناد صحيح. (ينظر: تلخيص الحبير ٥٦/٤).

(٤٨) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨، موقوف صحيح الدار قطني. سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ٨٤.

(٤٩) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨. قال البيهقي: وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية ابن مسعود، الدارقطني، سنن الدارقطني ٣/ ٨٤. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار ٩/ ٥٦٦.

(٥٠) ينظر: تحفة الأحوذي ٦٩٠/٤، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٧/ ١١٧.

(٥١) نيل الأوطار ٧/ ١٥٥.

(٥٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٩.

(٥٣) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٢٤٩، الإجماع ١/ ١١٣.

(٥٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٦٧٣.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٦، البحر الرائق ١٩/٥، التشريع الجنائي ١/ ٢١٣، غمز عيون البصائر شرح الاشتباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٣٧٩، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٥٠.

(٥٦) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٢٤٩، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٥٢.

(٥٧) شرح فتع القدير ٥/ ٢٥٠، العناية ٥/ ٢٥٠ (مطبوع مع شرح فتح القدير).

(٥٨) حاشية ابن عابدين ٢١/٤.

(٥٩) للامام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي ٤/ ١٤٢.

(٦٠) الهداية ٤/ ١٤٢، ينظر: شرح فتح القدير ١٤٢/٤، حاشية ابن عابدين ٢١/٤، بدائع الصنائع ١٥٥/٩.

(٦١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٥٠.

(٦٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٥٠، شرح فتح القدير ٥/ ٢٥٠.

(٦٣) صحيح ابن حبان ١٤٢/٢، سنن أبي داود ٣/ ٢٨٩، سنن البيهقي الكبرى ٤٨٠/٧. حديث أنت ومالك لأبيك رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية عائشة وصححه عبد الحق أيضا ورواه ابن ماجه من رواية جابر قال البزار صحيح وقال أبو محمد المنذري إسناده ثقات وله سبعة طرق موضحة في الأصل وأصحها ما اقتصرنا عليه. خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٠٣.

(٦٤) ينظر: شرح فتح القدير ٤/ ١٤٢.

(٦٥) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٢٥٢.

(٦٦) المصدر السابق.

(٦٧) شرح فتح القدير ١٤٢/٤.

(٦٨) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٢٨.

(٦٩) بدائع الصنائع ١٥٥/٩.

(٧٠) سورة الروم: الاية ٢١.

(٧١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢٥.

(٧٢) ينظر: شرح فتح القدير ١٤٢/٤، المغني ١٠/ ١٥٤.

(٧٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٧٤) شرح فتح القدير ٥/ ٢٦١، البحر الرائق ٥/ ٢٦، رد المحتار على الدر المختار ١٥٣/٣، المغني ١٠/ ١٥٥.

(٧٥) ينظر: أنوار الفروق ١٧٢/٤- ١٧٣.

(٧٦) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١٧٢/٤، تهذيب المفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢٠٢/٤، (مطبوع مع الفروق)، ترتيب الفروق واختصارها ص٣٩٣.

(٧٧) المصدر نفسه.

(٧٨) باب درء الحدود بالشبهات، ينظر: بداية المجتهد ٣٢٥/٢.

(٧٩) بداية المجتهد ٢/ ٣٢٥، وينظر: الفروق ٤/ ١٧٢، الشرح الكبير ٣١٥/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٤- ٣١٥، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٢، التاج والإكليل ٢٩٢/٦.

(٨٠) التاج والإكليل ٦/ ٢٩٢.

(٨١) ابو اسحاق الشيرازي ٢/ ٣٤٣.

(٨٢) ينظر: الأم ٧/ ١٦٩- ١٧٠، المهذب ٣٤٣/٢.

(٨٣) سبق الحديث تخريجه ص١١.

(٨٤) محمد الحوت البيروتي ٤/ ١٢٦، ١٢٧.

(٨٥) المهذب ٢/ ٣٦٠.

(٨٦) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٢٣.

(٨٧) أسنى المطالب ٤/ ١٢٦- ١٢٧، وينظر: الأم ٦/ ١٤٤، المهذب ٢/ ٣٤٣- ٣٤٤.

(٨٨) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٦.

(٨٩) المصدر نفسه.

(٩٠) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٧.

(٩١) المغني ١٥١/١٠.

(٩٢) سبق تخريجه ص١١.

(٩٣) سنن أبي داود ٢٧٨/٣، سنن ابن ماجه ٨٢٦/٢، سنن البيهقي الكبرى ١٥٠/٦.

(٩٤) الهداية شرح البداية ١٠٤/٤.

(٩٥) الإنصاف ٢٥٦/١٠.

(٩٦) شرح الخرشي ٩٤/٨.

(٩٧) مغني المحتاج ٤٧١/٥.

(٩٨) المحلى ٨/ ٣٣٠.

(٩٩) ينظر: المحلى ٧٧٠/٨، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ٢٦٥، كشف الأسرار ٤/ ٧٨٠، المجموع ٩/ ٢٢٧، المغني ٩/ ٤١٦.

(١٠٠) سورة النحل: الآية ٤٣.

(١٠١) الجامع لأحكام القران ٢١٢/٢.

[١٠٢] أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم مج ٢- ١٣٤٤/٤- ١٧٤٥، المستدرك، للحاكم، باب الفتن والملاحم ٤/ ٤٧٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[١٠٣] طريق الهجرتين وباب السعادتين ص٤١٢.

[١٠٤] أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص١٧٥.

[١٠٥] أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٤ رقم ١٧٦٤٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، ٢٧٨/٨.

[١٠٦] المحلى ١٠٧/١١، الأشباه والنظائر ص١٦٦، كشف الإسرار ٣٤٣/٤، كشف القناع ١٤/٦.

[١٠٧] أعلام الموقعين ٢٥٧/٣.

[١٠٨] والمغفر هو (بكسر الميم) زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. الجامع لأحكام القران ٦/ ١٦٩.

[١٠٩] المحلى ١١/ ٣٢٨، مصنف ابن أبي شبة ٦/ ٥٢٣.

[١١٠] ينظر: المغني، ٢٢١/٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٧، نهاية المحتاج ٤٢٥/٧.

[١١١] ينظر: البدائع ٧/ ١٧٦، منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٨، جامع لأحكام القرآن ٢٢/٤، المحلى ٨/ ٣٣٠.

[١١٢] ينظر: المغني ١٠/ ١٥٥، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص٤٤٦.

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، احمد الكبيسي، دار الكتاب الجامعي، العين- الامارات، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى.

٢. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، القاهرة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، الطبعة: الثانية عشرة.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٦. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد.
٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
٨. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.
٩. الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.
١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
١١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
١٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٤. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي، محمد زكريا، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.
١٨. بذل المجهود في حل أبي داوود، السهارنفوري، خليل أحمد، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
٢١. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.
٢٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، الطبعة: الثانية، ضبطه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان.
٢٣. التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادرعودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

٢٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٢٥. ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، الطبعة: الأولى.
٢٦. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٨٢هـ/١٩٥٢م، الطبعة: الثانية.
٢٩. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
٣٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٣٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٣٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، الطبعة: الرابعة.

٣٥.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٦.سنن أبي داود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث: محمد ناصر الدين، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الطبعة: الثانية.
٣٧.سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٨.السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
٣٩.شرح العناية على الهداية، للامام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي، وهي من الصدر الاول من هامش شرح فتح القدير.
٤٠.شرح الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٤١.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.
٤٢.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٤٣.الضوابط الاصولية للسياسة الشرعية في العصر الحديث، مثنى حارث الزوبعي، جامعة بغداد، كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٠٠م.
٤٤.طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
٤٥.كتاب العين ٨ مجلدات، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي.
٤٦.العقوبة، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

٤٧.غمز عيون البصائر شرح الاشتباه لابن نجيم، الحموي، أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
٤٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٤٩.فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
٥٠.الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، محمد علي حسين، (مطبوع مع الفروق).
٥١.القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح، د.س، الطبعة: الاولى.
٥٢.قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣.القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للامام مالك برواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم، أحسن زقور، دار التراث ناشرون، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الطبعة: الاولى.
٥٤.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٥٥.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٥٦.كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
٥٧.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
٥٨.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٩. المجموع، الامام النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٠. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٦١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٦٦. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
٦٧. المنثور في القواعد، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق حسن محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة: الاولى.
٦٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٠.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأخيرة.
٧١.الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٧٢.وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الزحيلي، محمد، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة دار البيان، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية.